في قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقيل يجب السجود
بعد قوله واسجدوا لله وهو ضعيف والاحوط مراعاة القولين ان امكن ولم اجد
في معظم النصوص والفتاوى بيان الآيات التي تقتضي السجود وجوبا او استحبابا
ولعلهم احالوه على ظهورها من المصاحف المعتبرة المتداولة بين المسلمين فان
لا يبعد التعويل عليها ثم قال بعض الاصحاب موضع السجود في حم عند قوله تعالى
واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون واما الاعراف فآخرها وله يسجدون
والرعد وظلالهم بالغدو والآصال ومريم وخروا سجدا وبكيا والحج يفعل ما يشاء
وافعلوا الخير والفرقان فزادهم نفورا والنمل رب العرش العظيم والم تنزيل وهم لا يستكبرون
والنجم فاسجدوا لله والانشقاق فاذا قرئ القرآن لا يسجدون واقرأ واسجد واقترب
وقال ان سجود العزائم هو اربع سجدة لقمى وهو قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الى قوله تعالى
وهم لا يستكبرون وسجدة حم وهي قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار الى قوله تعالى واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وسجدة النجم وهي قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا
وسجدة اقرأ باسم ربك وهي قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب وسجدات ما عدا
العزائم الاربع وهي احد عشر سجدة في الاعراف وهي قوله تعالى ان الذين عند ربك لا
يستكبرون عن عبادته الخ وفي الرعد وهي قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض
الخ وفي النحل وهي قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم
لا يستكبرون وفي بني اسرائيل وهي قوله تعالى ويخرون للاذقان سجدا وفي مريم وهي
قوله تعالى خروا سجدا وبكيا وفي الحج في موضعين الاول وهي قوله تعالى الم تر ان الله يسجد
من في السموات الثاني وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وفي الفرقان

وهي

وهي قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن وفي النمل وهي قوله تعالى الا يسجدوا لله
الذي يخرج الخبء في السموات وفي ص وهي قوله تعالى فخر راكعا واناب وفي الا
نشقاق وهي قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون

باب التشهد واحكامه

لا اشكال ولا شبهة في انه يجب التشهد في الصلوة بل هو من ضروريات مذهبنا كما
صرح به بعض وهو يجب في الثنائية مرة وفي الثلاثية مرتين بلا اشكال ولا خلاف فيه
بين اصحابنا ومحله في الثنائية بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة
ومحل التشهد الاول في الثلاثية والرباعية بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة
ولا خلاف ولا اشكال فيما ذكر ولو اخل بالتشهد عمدا بطلت صلوته واجبة كانت
او مندوبة ولو اخل به ناسيا فلا يبطل صلوته حتما فليس ركنا ويجب عينا في كل تشهد
في الصلوة امور منها الاتيان بالشهادتين الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة و
عليه المعظم وربما يستفاد من المحكي عن بعض خلافه وهو ضعيف جدا ولا اشكال
ولا شبهة في حصولهما بقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وهل يتعين هذه الصورة ولا يجوز العدول عنها الى غيرها
وذهب المعظم الى الثاني وربما يظهر من بعض الاول وهو احوط بل واقرب وعليه
فلا يجوز ترك وحده لا شريك له من الشهادة الاولى ولا عبده من الشهادة الثانية
وقد جوز الامرين جماعة ممن صار الى القول الاول وهو القول بعدم وجوب الصورة
المذكورة وصرح بعضهم بانه يجب كل من اللفظين مخيرا وكذا لا يجوز ترك لفظ اشهد
في الشهادة بالرسالة وقد صرح به بعض من صار الى القول الاول وصار بعض القا
ئلين به الى جواز تركه وفيه اشكال بل الحكم بعدم الجواز على هذا القول لا يخلو عن

Copyright © King Saud University